في القاضي سواء انتزع منه المال وسلمه لبعض خونته
وادى ذلك الى الاستيصاله ويقرب من ذلك قول ابن
عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه او المجنون
لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه
السلام ونفعنا الله تعالى ببركته في الدنيا والاخرة

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت
الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا
عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمة
والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا
ولاصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطء لمجيئه في القران
والاخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لان المراد العقد والوطء مستفاد من خبر
الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة
الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه
او الزوجة فقط وجهان اوجههما الثاني وهل هو

ملك

ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل
في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله
عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي
النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من بعض
الاحكام كصحة وفساد ومن القضايا الاتي ذكر بعضها
في الفصول الاتية والنكاح بمعنى التزوج مستحب لتائق
له بتوقانه للوطء ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل
التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء اكان مشتغلا
بالعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه اولى ويكسر ارشادا
توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة
بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم فلا يكسره
بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق
له لعلة او غيرها ان فقد اهبة او وجدها وكان به
علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد
الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1